# البـــــاب الثانـــــي

## ضمانات شرعية الجرائم والعقوبات

ويشتمل على ثلاثة فصول :-

١. ضمانة الشرعية في جرائم الحدود.

٢. ضمانة الشرعية في عقوبة الجناية على النفس وما دونها

٣. ضمانة الشرعية في التعازير ونتائجها.

obeikandl.com

# ضمانات شرعية الجرائم والعقوبات

## ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص )

وُجِدَ هذا الضمان في الشريعة الإسلامية من مدة تزيد على ثلاثة عشر قرناً من الزمان ، حيث جاء به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لتجعله ضماناً أساسياً لكل الناس ، حتى لا تلعب الأهواء بمصائرهم ، وتصبح هذه الأهواء هي المصدر التشريعي في هذا الأمر الخطير[١].

والجرائم والعقوبات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية إنما ترعى المصالح الأساسية لمجموع البشر ، بحيث يَشعُر كل فرد أنها تحقق مصلحته وتهدف في الأساس إلى منفعته ، وتضمن له الحياة الآمنة المطمئنة المستقرة التي لا يسيطر عليها الخوف والقلق والاضطراب[٢].

---

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عوده ١ / ١١٨
حقوق الإنسان د / محمد وفا ص ١٤٢

(٢) تكملة كتاب المجموع شرح المهذب،لمحمد نجيب المطيعي ١٢ / ١٩ وما بعدها مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية – رقم الإيداع ٣٠٩١ / ١٩٨٠.
الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧
القواعد الصغرى لابن عبد السلام ص ١٥.
السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٧٨.

obeikandl.com

# أولاً : مشروعية ضمانة

## شرعية الجرائم والعقوبات

فضمانة الشرعية من الضمانات الأساسية للفرد في التشريع الجنائي الإسلامي فقد ثبتت بالكتاب والسنة النبوية الشريفة والإجماع.

### فأما الكتاب :-

- قوله تعالى : " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً "(١)
- وقوله عز وجل : " وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا "(٢)
- وقوله تعالى : " قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ "(٣)
- وقوله تعالى : " لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا "(٤)

فهذه النصوص في جملتها قاطعة في أنه لا جريمةُ إلا بعد بيانٍ ولا عقوبة إلا بعد إنذار ، وأنَّ اللهَ لا يأخذُ الناسَ بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسانِ رسله(٥) ، وأنه ما كان يكلف نفساً إلا بما تطيقه(٦).

---

(١) سورة الإسراء : من الآية ١٥.
(٢) سورة القصص : من الآية ٥٩.
(٣) سورة الأنفال : من الآية ٣٨.
(٤) سورة البقرة : من الآية ٢٨٦.
(٥) تفسير ابن كثير ٣ / ٥٩٥.
(٦) التشريع الجنائي لعبد القادر عوده ١ / ١١٧.

obeikandl.com

وأما السنة النبوية الشريفة :- فمنها :-

(أ) ما روي عن سلمان ﷺ قال : سألنا رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفِراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو ممَّا عفا عنه"(١)

(ب) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:"إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدَّ حدودًا فلا تَعْتَدُوهَا ، وحرَّم أشياءَ فلا تنتهكوها وسَكتَ عَنْ أشياءٍ رحمةً لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها"(٢)

---

(١) أخرجه أبو داود ٣ / ٣٥٤ كتاب الأطعمة ، باب ما لم يُذْكَر تحريمه ، والترمذي ٤ / ١٩٢ ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الفِراء وقال : حديث غريب ، وابن ماجة ٥ / ٧٣ كتاب الأطعمة ، باب أكلِ الجبنِ والسمن.
واالبيهقي ١٠ /٢١ ، كتاب الضحايا ، باب ما لم يُذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذُكِرَ تحريمه ممَّا يؤكل أو يشرب.

(٢) أخرجه البهيقي ١٠ / ٢١ كتاب الضحايا ، باب ما لم يُذكَر تحريمه ولا كان في معنى ما ذُكِرَ تحريمه مما يؤكل أو يشرب.
والجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال ١ / ٤٠٤ وإبن حجر العسقلاني في المطالب العالية ٧ / ٤٩٤ .

obeikandl.com

ومن جملة هذه الأحاديث أخذ الفقهاء قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم "[١]

## وأما الإجماع :-

فقد أجمع أهل العلم على ضمانة شرعية الجرائم والعقوبات في الجملة[٢] .

ومن هنا يستفاد أنه لابد من شرعية الجرائم والعقوبات نصاً أو معنى لكي يعاقب على الفعل أو الترك ، وهو ما يفهم من النصوص السابقة[٣]. والله أعلم .

---

(١) الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ٣١٩.
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٨٦.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١ / ١٤.

(٣) التشريع الجنائي لعبد القادر عوده ١ / ١١٧ .
الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ٧ / ٥٣٣٠ .
الجريمة لمحمد أبو زهرة ص ١٩٠.

oberikandl.com

# ثانياً : القواعد الأصولية

## لضمانة الشرعية

١- القاعدة الأول :- " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"[١] .

أي أن كل فعل أو ترك مباح أصلاً بالإباحة الأصلية ، فما لم يَرد نص بتحريمه فلا مسئولية على فاعله أو تاركه.

٢- القاعدة الثانية :- "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع"[٢] أي أن أفعال المُكلَّف المسئول لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما دام لم يرد نص بتحريمها ، ولا حرج على المُكلَّف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها.

وهاتان القاعدتان :- تؤدي معنى واحد وهو لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يُحرِّم الفعل أو الترك[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦ .
الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠.
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٨٦.
المنثور في القواعد للزركشي ١ / ١٧٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦ .
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٨٦ .

(٣) الموافقات للشاطبي ١ / ١٨٦ .
الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ .
الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ٣١٩.

obeikandl.com

٣- القاعدة الثالثة :- تقضي بأنه "لا يُكلَّفْ شرعاً إلا مَنْ كَانَ قادراً على فهم دليل التكليف أهلاً لِمَا كُلِّفَ به ، ولا يُكلَفُ شرعاً إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علماً يحمله على امتثاله"[١].

فهذه القاعدة تبين الشروط الواجب توافرها في المُكلِّف :أي الشخص المسئول ، والشروط الواجب توافرها في الفعل المُكلَّف به.

فأما المُكلِّفُ :- أي الشخص المسئول فيشترط فيه ما يأتي :

أ) أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف ، أي أن يكون في استطاعته فهم النصوص الشرعية التي جاءت بالحكم التكليفي ، لأن العاجز عن الفهم لا يمكن أن يمتثل ما كُلِّفَ به[٢].

ب) أن يكون أهلاً لما كُلِّفَ به : أي أن يكون أهلاً للمسئولية وأهلاً للعقوبة[٣].

---

(١) أجزاء هذه القاعدة في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٣٨، ١٣٩
القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٥.
المستصفى للغزالي ص ٦٧.
أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٢١ : ١٢٧ دار الفكر العربي ، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المستصفى للغزالي ص ٦٧
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ١٣٩.
الموافقات للشاطبي ٢ / ١٠٧.

obeikandl.com

جـ) أن يكون المكلف عالماً بما كلف به علماً تاماً يحمله على الامتثال[١].

وأما الفعل المُكلَّفُ به ، فيشترط فيه ما يلي :

أ) أن يكون ممكناً ، فلا تكليف بمستحيل.

ب) أن يكون مقدوراً للمكلف أي : في قدرة الشخص إتيانه أو تركه ، فإن لم يكن كذلك فلا يصح التكليف[٢].

وواضح من هذا أن هذه القاعدة مع القاعدتين السابقتين تقرر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية[٣].

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٥٧.
رَوْضَة النَّاظِر لابن قدامة المقدسي ١ / ١٣٧.
الموافقات للشاطبي ١ / ١٥٩.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ١ / ١٥٠.

(٣) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ١١٧.

obeikandl.com

# الفصـــــــل الأول

# ضمـــــانة الشرعيـــــة

# فـــــي

# الحـــــــــــــدود

obeikandl.com

## ضمانة الشرعية في الحدود

طبقت الشريعة الإسلامية " قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص" تطبيقًا دقيقًا في جرائم الحدود ، وهذا ظاهر بجلاء من تتبع النصوص التي وردت في هذه الجرائم(١) .

## *المبحث الأول*

## *ضمانة الشرعية في حد الزنا*

جاءت النصوص الشرعية في تحريم وتجريم الزنا معًا ، ونشير هنا – بإيجاز – إلى بعض النصوص الواردة في تحريم الزنا وإنكاره.

ثم ما ورد من نصوص خاصة بتجريمه وإرصاد العقاب له في الدنيا لتكتمل صورة الشرعية الجنائية ، لتجريم الزنا وحرمته فيظهر التخويف والترهيب منه.

أولاً: نصوص حرمة الزنا وإنكاره في الشريعة الإسلامية:-

فأما الكتاب:-

قوله تعالى : "وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً "(٢)

وقوله سبحانه : "وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا"(٣).

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١/ ١١٨ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٧ / ٥٣٣٢، العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ص٨٧.

(٢) سورة الإسراء:الآية ٣٢.

(٣) سورة الفرقان:الآيتان ٦٨ ، ٦٩.

قال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى " يَلْقَ أَثَامًا "[١].

: أي أودية في جهنم يعذب فيها الزناة ، وأن الله تعالى قرن الزنا في هذه الآية بالشرك وقتل النفس وذلك يدل على أنه حرام ومن الكبائر[٢].

وأما السنة :-

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهوَ مؤمن"[٣].

وجه الدلالة :-

الحديث يدل على نزع نور الإيمان من الزاني وشارب الخمر والسارق والمنتهب[٤].

---

(١) سورة الفرقان:من الآية ٦٨.

(٢) تفسير الطبري ١١ / ٤٠
- تفسير الماوردي ٤ / ١٥٨ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط الأولي ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.
- تفسير ابن كثير ٦ / ١٣٦.

(٣) أخرجه البخاري ٨ / ١٣ كتاب الحدود باب نزع الإيمان ، ومسلم ١ / ٥٤ كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان ، والنسائي ٨ / ٦٤ كتاب قطع السارق ، باب تعظيم السرقة ، وأحمد ٢ / ٣١٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٨٩/٤ باب في قبض اليد عن الأموال المحرمة.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢ / ٦٠ وما بعدها.
صحيح مسلم بشرح النووي مج ١ / ٢٤١.

ثانياً : تجريم الزنا وعقوبته :

ومن الحكمة الإلهية أن يبدأ التشريع بالتدرج في فرض العقوبات شيئاً فشيئاً، فلو جاءت العقوبات الرادعةُ دفعةً واحدةً ، كالجلد والرجم لابتعدَ كثيرٌ من الناس عن الإسلام ، لأنهم كانوا حديثي عهد به ، فكانوا للجاهلية أقربُ منها إلى الإسلام ، فبدأ بالتدرج في فرض العقوباتِ تدريجياً[١].

١- المرحلة الأولى :- وكانت لفرض عقوبات على الزناة بنزول قوله تعالى : " وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا"[٢].

فكانت هذه هي الخطوة الأولى التي فُرِضَتْ بها عقوبة الزنا في صدر الإسلام ثم نُسِخَت هذه الآية بآية النور وبالرجم في الثيب[٣].

---

(١) جريمة الزنى وعقوبتها أ.د / محمد شرف الدين خطاب ص ١٩.

(٢) سورة النساء : الآيتان ١٥ و ١٦ .

(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ١ / ٣٥٥ ، الدار العالمية للطباعة والنشر لمصطفى البابي الحلبي.
تفسير الطبري ٣ / ٢٩٢.
أحكام القرآن للشافعي ١ / ٣٠٤.

obeikandl.com

٢- المرحلة الثانية :-

أ) الكتاب : منه قوله تعالى : "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"[١].

فكان هذا في حق غير المحصن ، وعلى هذا اتفق الفقهاء وأجمعت الأمة ما دام الزاني حراً[٢].

وقوله تعالى " فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ"[٣].

فهذه الآية نزلت في حد الرقيق ، لأن الرقيق مُنصف[٤].

---

[١] سورة النور: الآية ٢ .

[٢] المبسوط للسرخسي ٩ / ٣٦.
المدونة الكبرى للإمام مالك ٤ / ٣٨٣.
المهذب للشيرازي ٣ / ٣٣٦.
كشاف القناع للبهوتى ٩٦/٦
التاج المدهب لأحمد بن قاسم ٤ / ٢١٢.
دعائم الإسلام للتميمي ٢ / ٤٥٠.
شرح كتاب النيل للأطفيش ٧ / ٣٥٢.

[٣] سورة النساء : من الآية ٢٥.

[٤] شرح فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٢٠
بداية المجتهد لابن رشد ٦ / ١٣١.
المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث الباجي ٧ / ١٤٦ دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ط ١٣٣٢هـ
العزيز للرافعي ١١ / ١٣١.
المحلى لابن حزم ١١ / ٢٣٧.
البحر الزخار للمرتضى ٥ / ١٥٠.
جواهر الكلام للنجفي ٤١ / ٣٢٩.
شرح كتاب النيل للأطفيش ٧ / ٣٥٠.

obeikandl.com

ب) السنة : فمنها :-

١. ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : "خُذوا عَنّي خُذوا عنّي قَدْ جَعل اللهُ لهنّ سبيلاً البِكرُ بالبِكرِ جلدُ مائةٍ ونفيُ سَنة ، والثّيّبُ بالثّيّبِ جلدُ مِائةٍ والرّجمُ"(١)،(٢)

---

(١) أخرجه مسلم ٥ / ١١٥ كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، وأبو داود ٤ / ١٤٤ كتاب الحدود باب في الرجم ، والترمذي ٤ / ٣٢ كتاب الحدود باب الرجم على الثيب ، وابن ماجة ٤ / ١٦٥ كتاب الحدود باب حد الزنا ، والدارمي ٢ / ١٨١ كتاب الحدود باب في تفسير قوله تعالى "أو يجعل الله لهن سبيلا" سورة النساء من الآية ١٥ ، وأحمد ٥ / ٣١٧ ، ٣١٨ ، والشافعي ٢ / ٧٧ كتاب الحدود باب الزنا ، وابن حبان ٦ / ٣٠١ كتاب الحدود باب الزنا ، والزيلعي ٤ / ١٢٥ كتاب الحدود ، وابن حجر العسقلاني ٤ / ٥١ كتاب حد الزنا.

(٢) وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية حد الزنا للبكر والثيب.
شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الطحاوي ٤ / ١٤٣ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط الثانية ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م
معالم السنن للبُستي ٣ / ١١٥.
سبل السلام لمحمد بن إسماعيل ٤ / ٩.

obeikandi.com

٢. ما رواه مسلم ونصه : " جاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني زنيت فطهرني وأنه ردها فلما كان الغد ، قالت يا رسول الله : لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى قال : إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته. قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها. فقال : مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت "[1]،[2]

---

[1] أخرجه مسلم ٥ / ١٢٠ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود ٤ / ١٥٢ كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة والنسائي ٤ / ٣٠٤ ، ٤٠٥ كتاب الرجم باب تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تفطم ولدها ، والدارمي ٢ / ١٧٩ ، ١٨٠ كتاب الحدود باب الحامل إذا اعترفت بالزناء ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ٣٨٢ كتاب الحدود.

[2] وجه الدلالة الحديث دليل على وجوب الرجم للزاني المحصن.
- شرح معاني الآثار للطحاوي ٣ / ١٤٠.
- فتح العلام لشرح بلوغ المرام للإمام أبي الخير نور الحسن خان ابن أبي الطيب صديق بن حسن بن علي بن الحسيني البخاري القنوجي ٢ / ٢٢٧ ، دار صادر – بيروت – لبنان ، ط ١٣٢٠هـ
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل ٤ / ٢٢.

٣. ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما – أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم، وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي أن أتكلم ، فقال له النبي ﷺ قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديته بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني ، إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها أنيس فاعترفت ، فأمر النبي ﷺ بها فرجمت "[1]،[2].

---

[1] أخرجه البخاري ٨ /٢٤ ، ٢٥ كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ، ومسلم ٥ / ١٢١ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود ٤ / ١٥٣ كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، والترمذي ٤ / ٣١ كتاب الحدود باب الرجم على الثيب وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة ٤ / ١٦٤ كتاب الحدود باب حد الزنا ، ومالك ص ٦٢٨ ، والشافعي ٢ / ٧٩ كتاب الحدود باب الزنا.

[2] وجه الدلالة : الحديث يدل على مشروعية التغريب مع الجلد للبكر الزاني ، وفيه تصريح بحكم الرجم فقط للثيب الزاني.
إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤ / ٨٦ وما بعدها.
معالم السنن للبستي ٣ / ٣٢٤.

ج ) الإجماع فقد أجمع أهل العلم على مشروعية عقوبة الزنا بالجلد إذا كان غير محصن ، وبالرجم بالحجارة حتى الموت إذا كان محصناً ، لانعلم خلافاً بينهم في ذلك إلا طائفة شاذة قد أنكرت الرجم وهم الخوارج ، فلا عبرة بقولهم[١].

وهذا يثبت ضمانة الشرعية في جريمة الزنا وعقوبتها[٢]. والله أعلم .

---

[١] فتح البيان في مقاصد القرآن:لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي ٩ / ١٦٥ المكتبة العصرية – بيروت – لبنان – ط ١٩٩٥م
بدائع الصنائع للكاساني ٩ / ٤١٥١.
بداية المجتهد لابن رشد ٦ / ١١٥ ، ١٢٩.
كفاية الأخيار للحسيني ٢ / ١٧٨.
الكافي للمقدسي ٤ / ٢٠٧.
المحلى لابن حزم ١١ / ٢٣٢ وما بعدها.
البحر الزخار للمرتضى ٥ / ١٤٠.

المختصر النافع للحلي ص ٢٩٤.
شرح كتاب النيل للأطفيش ٧ / ٣٥٢.
التمهيد لابن عبد البر ٢٣ / ٩٨ وما بعدها.

[٢] جريمة الزنى وعقوبتها أ.د / محمد شرف الدين خطاب ص ٢٠٢ وما بعدها.
الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ٧ / ٥٣٦٤ وما بعدها.

obeikandl.com

## المبحث الثاني

## ضمانة الشرعية في حد القذف

فتحريم القذف وتجريمه ثابت بنصوص شرعية قاطعة كما يلي :

أولاً : نصوص إنكار القذف وحرمته :

أ) قال الله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[١].

ب) وقوله سبحانه : "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[٢].

ج) ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله ، وما هُن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٣].

وهذا منتهى الردع في إنكار القذف وتحريمه وتأثيمه[٤].

---

(١) سورة النور:الآية ١٩

(٢) سورة النور:الآية ٢٣

(٣) أخرجه البخاري ٨ /٣٣ ، ٣٤ كتاب الحدود باب رمي المحصنات ، ومسلم ١ / ٦٤ كتاب الأيمان باب الكبائر وأكبرها ، والبيهقي ٨ / ٤٣٥ كتاب الحدود باب ما جاء في تحريم القذف ، وابن حجر العسقلانى ٤ / ٢٦ كتاب حد القذف.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلانى١٢/١٨٨.

obeikandi.com

ثانياً : تجريم القذف وعقوبته :-

للقذف عقوبتان في الدنيا:الأولى أصلية وهي الجلد ، والثانية تبعية وهي عدم قبول الشهادة ، بجانب الفسق وهو من أحكام الآخرة ، وذلك في قوله تعالى "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[١].

فقد وردت عقوبة القذف بنص القرآن الكريم[٢].

أولاً : عقوبة الجلد ومقدارها ثمانون جلدة وهي لا تقبل استبدال ولا إنقاصاً ولا زيادة وليس لولي الأمر حق العفو عن العقوبة.

ثانياً : عدم قبول الشهادة : اتفق الفقهاء على أن القاذف يجب عليه مع الحد سقوط شهادته[٣]. لقوله تعالى : " وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا"[٤].

ومن هنا تبدو الشرعية الجنائية تحريماً وتجريماً للقذف بنصوص ثابتة وقاطعة لا خلاف فيها. والله أعلم.

---

(١) سورة النور:الآيتان ٤ ، ٥.

(٢) فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ٤ / ١٠ دار الوفاء القاهرة ، ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
فتح البيان للقنوجي ٩ / ١٧١.
التفسير الكبير لابن تيمية ٥ / ٢٦٣.
تفسير الطبري ١٠ / ٧٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦ / ٨٠. بداية المجتهد لابن رشد ٦ / ١٤١.
التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ص ٣٢٧ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
الشرح الكبير لابن قدامة ١٠ / ٢٠٩دار الفكر ط الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
المحلى لابن حزم ١١ / ٢٦٥.
البحر الزخار للمرتضى ٥ / ١٦٧.
دعائم الإسلام للتميمي ٢ / ٤٥٨.
شرح كتاب النيل للأطفيش ١٤ / ٣٩٢.

(٤) سورة النور: من الآية ٤.

## المبحث الثالث

## ضمانة الشرعية في حد السرقة

تحريم السرقة وتجريمها ثابت بنصوص شرعية كما يلي :-

أولاً : حرمة السرقة وإنكارها : هذه بعض النصوص الواردة في حرمة السرقة ، وذكر عقاب الآخرة لها.

أ) قوله تعالى : " وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ"[١].

فهذا تهديد ووعيد ينتظر الغاليين يوم القيامة وهم الذين يأخذون ما ليس لهم بسرقة أو نحوها[٢].

ب) ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :"لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن"[٣].

وهذا إنذار مخيف لمن فسدت طريقته واستشرت خيانته فأقدم على سرقة غيره ، فهنا يرتفع عنه الأيمان ويبقى معرضاً لِلخذلانِ والامتهانِ[٤].

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٦١.
(٢) تفسير الطبري ٣ / ١٥٨.
(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١٥٢.
(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢ / ٦٠ وما بعدها.
صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٤١.

ثانياً : تجريم السرقة وعقوبتها :

أما النص القاطع في تجريم السرقة وعقوبتها فهو قوله تعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[١].

فهو صريح في كون العقوبة الحدية هي قطع اليد[٢].

وأما السنة : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدٌ يدها[٣]."

---

[١] سورة المائدة : الآية ٣٨.

[٢] وجه الدلالة : عقوبة القطع عادلة لتناول المال ، وعقوبة الجلد في الزنا لغير المحصن عادلة ، ومن حكمة الله – تعالى – لم يجعل حد الزنا قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معان :
– أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بها اعتاض بالثانية ، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه.
– أن الحد زجر للمحدود وغيره ، وقطع اليد في السرقة ظاهر ، وقطع الذكر في الزنا باطن.
– أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل وليس في قطع اليد إبطاله. والله أعلم.
تفسير القرطبي ٣ / ٢٢٧٠.
تفسير الطبري ٤ / ٢٢٨.
تفسير النسفي ١ / ٢٨٢.

[٣] الحديث سبق تخريجه ص ٤٠.

obeikandl.com

وجه الدلالة :

الحديث دليل على قطع يد السارق ، ودليل – أيضاً – على إمتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان ، وفيه تعظيم أمر المحاباه للأشراف في حقوق الله تعالى[١].

وأما الإجماع :

أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة[٢].

---

[١] إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤ / ١٠٤.
السراج الوهاج للقنوجي ٦ / ٣٨٢.
فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢ / ٩٨.

[٢] رسائل ابن نجيم ص ٣١٩.
بداية المجتهد لابن رشد ٦ / ١٦٧.
الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ١٣ / ٢٧٤ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
المغني لابن قدامة ١٠/٢٣٥.
المحلى لابن حزم ١١ / ٣١٩.
التاج المذهب لأحمد بن قاسم ٤ / ٢٣٦.
فقه الإمام جعفر لمحمد جواد مغنية ٦ / ٢٩٥.
شرح كتاب النيل للأطفيش ١٤ / ٧٩٣.

obeikandl.com

## المبحث الرابع

## ضمانة الشرعية في حَدِ الحِرابة

### أولاً : تحريم الحِرابة وإنكارها :

فأما الكتاب :- قوله تعالى : " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[١]. ففي هذه الآية وعيد شديد جداً ، فمجرد قطع الطريق ، وإخافة السبيل يكون المُحارِب قد ارتكب الكبيرة ، فكيف إذا ما أخذ المال أو جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر مع غالب حال القُطّاع من ترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه في الخمر و الزنا و غير ذلك[٢].

وأما السنة :- فمنها : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "مَنْ حمل علينا السلاحَ فليس منا"[٣].

وجه الدلالة : ففي الحديث يتبرأ الرسول ﷺ من المحارب الذي يحمل سلاحه في وجه أخيه المؤمن لدليل على عظم المعصية وإنكار الجريمة[٤].

---

[١] سورة المائدة الآية : ٣٣.

[٢] أحكام القرآن ،لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ٢ / ٤٠٧ دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ، ط مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ.

[٣] أخرجه البخاري ٨ / ٣٧ كتاب الديات باب قوله تعالى : "ومَنْ أحياها" ، ومسلم ١ / ٦٩ كتاب الأيمان باب قول النبي ﷺ : "من حمل علينا السلاح فليس منا" ، والترمذي ٤ / ٤٩ كتاب الحدود باب ما جاء فيمن شهر السلاح ، والنسائي ٧ / ١١٧ ، ١١٨ كتاب تحريم الدم ، باب مَنْ شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، وابن ماجة ٤ / ١٨٣ كتاب الحدود باب مَنْ شهر السلاح.

[٤] فتح العلام للقنوجي ٢ / ٢١٣.

ثانياً : تجريم الحرابة وعقوبتها :

أما نص تجريم الحرابة وبيان العقوبة المقرر لها شرعاً فهو قوله تعالى : " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[١]. وهذه الآية نزلت في قطاع الطرق من المسلمين عند جمهور الفقهاء[٢].

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣ .

(٢) مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة:للحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد ابن الصديق ص ٣٠١ وما بعدها مكتبة القاهرة – ط الثانية ١٣٩١هـ – ١٩٧١م
ـ زاد المسير في علم التفسير:لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي ٢ / ٣٤٣ المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان – ط الثالثة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

وقال بعض الناس : إنها نزلت في النفر الذين ارتدوا في زمان النبي ﷺ واستاقوا الإبل ، لِمَا روي عن أنس رضي الله عنه "أَنَّ أُناساً من عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قَدِمُوا على النبى ﷺ وتكلَّموا بالإسلام فاستَوْخَمُوا المدينةَ ، فأمَرَ لَهُم النبيُّ ﷺ بِذَوْدٍ ورَاعٍ وأمَرَهُمْ أن يَخرُجوا فليشرَبُوا من أبْوالها وألبانِها فانطلَقُوا حتى إذا كانُوا بناحيةِ الحَرَّةِ كفَرُوا بعد إسلامِهم ، وقتلُوا راعِي النبيِّ ﷺ واستاقُوا الذَّوْدَ ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فبعثَ الطَّلَبَ في آثارِهم ، فأمَرَ بهم فسَمَّرُوا أعينَهُمْ وقطَّعُوا أيديَهُمْ وتُرِكوا في ناحية الحَرَّةِ حتَّى ماتوا على حالِهم"[١]. والصحيح أنها في المحاربين لقوله تعالى : "إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ "[٢]. وليس عدم القدرة عليهم مشترطة في توبة الكفار ، فبقي أنها في المحاربين[٣].

ومن هنا يظهر استناد حُرمةِ الحرابة وتجريمها إلى نصوصٍ شرعيةٍ صحيحةٍ وقاطعةٍ.

وَمِنْ ثَمَّ أجمع الصحابة والتابعينَ وجمهور علماء المسلمين على مشروعية عقوبة الحرابة[٤]. وبذلك تتضح ضمانة الشرعية في حد الحرابة. والله أعلم

---

(١) أخرجه أبو داود ٤ / ١٣٠ كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة ، وابن ماجة ٤ / ١٨٦ كتاب الحدود باب من حارب وسعى في الأرض فساداً ، وأحمد ٣ / ١٠٧ ، والبيهقي ٨ / ٤٩٠ كتاب السرقة باب قُطَّاع الطريق.

(٢) سورة المائدة : من الآية ٣٤.

(٣) معالم السنن للبُستي ٣ / ٢٩٨.
مسالك الدلالة لأبي الفيض ص ٣٠١.

(٤) المبسوط للسرخسي ٩ / ١٩٥ ، بداية المجتهد لابن رشد ٦ / ١٩٠
المهذب للشيرازي ٣ / ٣٦٦ ، المغني لابن قدامه ١٠ / ٢٩٨
الأزهار للمرتضى ص ٢٩٢ ، فقه الإمام جعفر لمحمد جواد ٦ / ٣٠٤
شرح كتاب النيل للأطفيش ١٤ / ٧٨٩

## المبحث الخامس

## ضمانة الشرعية في حَدِ شُرب الخمر

المطلب الأول : حد شرب الخمر : اتفق الفقهاء على أن مَنْ شرب الخمر[١] دون إكراه قليها وكثيرها توجب العقاب.

واختلفوا في المُسْكِرات من غيرها إلى قولين :

١. القول الأول : حكمها حكم الخمر في تحريمها وإيجاب الحد على مَنْ شربها قليلاً كانَ أو كثيراً ، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية و الإمامية[٢].

٢. القول الثاني : لايجب الحد إلا عند السُكْرِ الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة وذلك مثل نقيع الزبيب ، والمطبوخ من عصير العنب أو التمر ونحوها مما من شأنه الإسكار وهو قول أبو حنيفة وأصحابه[٣] .

---

[١] والمراد بالخمر : التي تطلق علي عصير العنب المشتد إطلاقاً حقيقياً إجماعاً .
نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ١٣٩ ، سبل السلام لمحمد بن إسماعيل ٤ / ٥٨.

[٢] بداية المجتهد لابن رشد ٦ / ١٤٨ الوسيط في المذهب للغزالي ٦ / ٤٠٥
المحرر في الفقه لأبي البركات ٢ / ١٦٢.
التاج المذهب لأحمد ابن قاسم ٤ / ٢٣٤ جواهر الكلام للنجفي ٤١ / ٤٤٩.

[٣] تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣ / ٣٢٧ البناية في شرح الهداية للعيني ٥ / ٤٦٨
حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٩.

obeikandl.com

## الأدلـــــــــــــــة

أولاً :أدلة الجمهور : واستدلوا بأن كل شراب أسكَر كثيره فقليله حرام وهو خمر ، حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ، ووجوب الحد على شاربه بالآتي :

١. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "كلُّ مُسكرٌ خمر ، وكُلُّ مُسْكر حرام"[١].

٢. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[٢].

---

(١) أخرجه مسلم ٦ / ١٠٠ كتاب الأشربة باب بيان أن كلَّ مُسْكِر خمر وأن كلَّ خمر حرام ، وأبو داود ٣ / ٣٢٧ كتاب الأشربة باب النهيُ عَن المُسْكِر ، والترمذي ٤ / ٢٥٦ كتاب الأشربة باب ما جاء كلُّ مُسْكِر حرام ، والنسائي ٢٩٦/٨ كتاب الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مُسْكِر مِن الأشربة ، وابن ماجة ٨٨/٥ كتاب الأشربة باب كل مُسْكِر حرام ، والبيهقي ٨ / ٥٠٠ كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في تحريم الخمر ، وابن حبان في الإحسان ٧/ ٣٧٠ ،وابن حجر العسقلاني ٤ / ٧٣ كتاب حد شارب الخمر.

(٢) أخرجه أبو داود ٣ / ٣٢٧ كتاب الأشربة باب النهي عن المُسْكِر ، والترمذي ٢٥٨/٤ كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، والنسائي ٣٠٠/٨ ، ٣٠١ كتاب الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مُسْكِر من الأشربة ، وابن ماجة ٩٠/٥ كتاب الأشربة باب ما أسكَر كثيره فقليله حرَام ، ومالك ص ٦٤٧ كتاب الأشربة ، وأحمد ٣٤٣/٣ ، والدارَ قُطْني ٢٥٠/٤ كتاب الأشربة ، والزيلعي ٢٣٢/٦ كتاب الأشربة ، وابن حجر العسقلاني ٤ / ٧٣ كتاب حد شارب الخمر.

obeikandl.com

٣. وما روي عن النبي ﷺ أنه سُئلَ عن البِتْع فقال : "كُلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام "[١].

٤. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "كُلُّ مُسْكِرٍ حرام ، وما أسكر منه الفَرْق[٢] فملءُ الكفُّ منه حرام"[٣].

٥. ما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : "خطب عمر على المنبر وقال : ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِمَت وهي من خَمْسةٍ : من العنبِ والتمرِ والعسلِ والحنطةِ والشعيرِ ، والخَمْرُ ما خامَرَ العقلَ"[٤]

---

(١) أخرجه البخاري ٢٤٢/٦ كتاب الأشربة باب الخمر من العسل ، ومسلم ٩٩/٦ كتاب الأشربة باب بيان أن كل مُسْكِر خمر وأن كل خمر حرام ، وأبو داود ٣٢٩/٣ كتاب الأشربة باب النهي عن المُسْكِر ، والترمذي ٢٥٧/٤ كتاب الأشربة باب ما جاء كل مُسْكِر حرام ، والنسائي ٢٩٧/٨ كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكَر كثيرُه ، وابن ماجة ٨٦/٥ كتاب الأشربة باب كل مُسكِر حرام ، والدارمي ١١٣/٢ كتاب الأشربة باب ما قيل في المسكر ، والشافعي ٩٢/٢ كتاب الأشربة ، والدارَ قُطْني ٢٥١/٤ كتاب الأشربة،والبيهقي ٥٠٦/٨ كتاب الأشربة باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها.

(٢) الفَرْق : مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً .
لسان العرب لابن منظور ٥ / ٣٤٠١.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٢٩/٣ كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ، والترمذي ٢٥٩/٤ كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، والدار قطني ٢٥٥/٤ كتاب الأشربة.

(٤) أخرجه البخاري ٢٤٢/٦ كتاب الأشربة باب الخمر من العسل،ومسلم ٢٤٥/٨ كتاب التفسير باب في تحريم نزول الخمر ، وأبو داود ٣٢٤/٣ كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر ، والنسائي ٢٩٥/٨ كتاب الأشربة باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها.

obeikandi.com

ثانياً : أدلة القول الثاني : واستدل الحنفية بالآتي :

١. قوله تعالى : " إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا"[١] وفيه دليل على اختصاص الخمر بعصير العنب ، ولا تطلق على لسان الشرع على غيره من المسكرات ، ولكن تدخل في عقوبة الخمر بالقياس عليها ، ولأنه يتحقق فيه معناها غالباً ، وذلك مثل نقيع الزبيب والمطبوخ من عصير العنب أو التمر أو الزبيب ونحوها مما من شأنه الإسكار كالنيئ من ماء العنب ، وهذه يجب فيها الحد لا بمجرد الشرب ولكن بالسكر منها بالفعل[٢].

مناقشـــــة الأدلـــــــــة

مناقشة القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، هو قول مخالف للغة العرب[٣] وللسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لَمَّا نزل تحريم الخمر فَهِمُوا من الأمر اجتناب تحريم كل ما يُسْكِر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه[٤] ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يَشْكُلْ عليهم شئ من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل لسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا الإراقة حتى يستفصلوا أويتحققوا التحريم[٥].

---

(١) سورة يوسف : من الآية ٣٦.

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني ٤٦٨/٥.

(٣) أهل اللغة تؤيد الجمهور : منهم صاحب القاموس المحيط الذي يقول : "أنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم إلا البِسر والتمر"
القاموس المحيط للفيروز أبادي ٢٣/٢.
وصاحب لسان العرب : "والخمر ما خمر العقل ، وهو المسكر من كل شراب"
لسان العرب لابن منظور ١٢٥٩/٢.

(٤) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل ٦٤/٤. نيل الأوطار للشوكاني ١٤٠/٧.
فتح العلاّم للقنوجي ٢٤٧/٢.

(٥) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل ٦٤/٤ : ٦٦. نيل الأوطار للشوكاني ١٤٠/٧.

القول الراجح

والراجح هو قول الجمهور ، وهو أن الخمر كل ما خامر العقل وستره عن غير عدٍ ولا إحصاء ، لأنه جدَّ من أنواع المُسْكِرات ما لايُحصَى عدداً ولا نوعاً ، وإن التعميم في التحريم على مقتضى الحديث في كل مسكر[١] هو الأنسب لروح العصر ، فإنه قد جدت أنواع كثيرة من المسكرات لا تحصى ، ولكن تتفق في المعنى وهو الإسكار الذي هو سبب التحريم[٢]. والله أعلم.

المطلب الثانـــــــــي

ضمانة الشرعية في حد شارب الخمر

أولاً: تحريم شرب الخمر وإنكارها : حرم القرآن الكريم الخمر تحريما قاطعاً ، ولكن هذا التحريم لم يُنزِل دفعة واحدة وإنما جاء تحريمها تدريجياً حيث كانت محببة إلى كثيرٍ من العرب يشربونها ويتاجرون فيها ، ومِن ثَمَّ جاء تحريمها على أربعة مراحل[٣] :

١. المرحلة الأولى : أول ما ذُكرت في القرآن في سورة مكية مفرقاً بينها وبين الطيب من الرزقِ ، وأنها شراب غير حسن وغير مرغوب في قوله تعالى : " وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"[٤].

---

(١) مسالك الدلالة لأبي الفيض ص ٣١٠ ، التمهيد لابن عبد البر ٩/١٥ وما بعدها

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د / وهبة الزحيلي ٢٧٥/٢ دار الفكر المعاصر – بيروت – لنان ، ط الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م
- تفسير المنار، تأليف السيد / محمد رشيد رضا مج ٤٤/٤ الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٧٣م
- الخمر في ضوء الكتاب والسنة د/ محمد عمر حوية ص ١٧٠ دار القبلة السعودية ط ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

(٣) تفسير الطبري ٣٣/٥.

(٤) سورة النحل : الآية ٦٧.

٢. المرحلة الثانية : أنه لِمَا كانت الهجرة وحبب الإيمان في قلوب المسلمين أشاد القرآن الكريم بما يوجب تحريمها على وجه فيه مجال للإجتهاد فقال تعالى : " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا"[١] وذلك على أثر سؤالهم رسول الله ﷺ عنها لما تركه التعبير القرآني في الآية السابقة عن أثره في نفوسهم – وقتذاك – وهم أرباب فصاحة وبلاغة. فمنافع الخمر بالتجارة فيها ومنافع الميسر بالحصول على المال بلا كدٍ ولا تعبٍ، فهذا النص يُوجب تحريمها لأن كل أمر غلبت مضاره منافعه يوجب العقل تحريمه على صاحبه ، لأن كل شئ فيه نفع نسبي وضرر نسبي ، فالعبرة بالغالب ، ولكن ليس تحريمها صريحاً ، ولذلك تركها من لم تتمكن فتنتها من نفسه ، واستمر غيرُه في شربها[٢].

٣. المرحلة الثالثة : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد نزول هذا النص القرآني يقول : "اللهمَّ بَيِّنْ لَنَا في الخمرِ بيانًا شافيا"[٣].

---

[١] سورة البقرة من الآية ٢١٩.

[٢] تفسير ابن كثير ١/٣٧٣.
تفسير السمرقندي المُسمّى "بحر العلوم" لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم السمرقندي ١/٢٠٣ دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ، ط الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

[٣] الأحكام الصغرى:لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ١/٨٤ منشورات المنظمة الإسلامية ط ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
- تفسير البحر المحيط لأبي حيّان ٤/١٣ دار الفكر بيروت – لبنان ، ط الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
سنن النسائي بشرح السيوطي ٨ / ٢٨٦
المستدرك للحاكم ٤/١٤٣.

ولكن النفس العربية قد تعودت شرب الخمر وألفتْ بها وطربت لها ، فلابد من علاج لهذه الحالة وتربية حكيمة فنزل قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ "[١] والنهي عن القرب أبلغ من النهي عن الدخول فيها ، ولا إيمان بلا صلاة ، وقد نهى الله عن قربها مع السكر حتى يعلم الإنسان ما يقوله. فكان النص الكريم تربية للنفس المؤمنة وعلاجاً لترك أمر مذموم ألفوه بأمر حسن عرفوه وذاقوا حلاوته[٢].

٤. المرحلة الرابعة : إن الله تركهم على هذه الحال زمناً قوِيَ فيه الدين وكثرتالوقائع التي ظهر لهم فيها إثمها وضررها فحرمها تحريماً قاطعاً لا هوادة فيه[٣] فنزل قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ "[٤] فقال عمر رضي الله عنه : "انتهينا يا رب انتهينا يا رب"[٥].

---

(١) سورة النساء من الآية ٤٣.

(٢) الإنتصاف لناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير المالكي ٤٣٣/١ بهامش الكشاف للزمخشري.
تفسير ابن كثير ٢٧٠/٢ ، تفسير الطبري ٣٣/٥.

(٣) تفسير البيضاوي المسمى "بانوار التنزيل وأسرار التأويل" ٢٨١/١ وما بعدها دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م
تفسير القرطبي ٢٣٨٠/٣. ، تفسير الطبري ٣٣/٥.

(٤) سورة المائدة : الآيتان ٩٠ ، ٩١.

(٥) أخرجه أبو داود ٣٢٥/٣ كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر ، والنسائي ٢٨٦/٨ ، ٢٨٧ كتاب الأشربة باب تحريم الخمر، والحاكم ١٤٣/٤ كتاب الأشربة،والبيهقي ٤٩٥/٨ كتاب الأشربة باب ما جاء في تحريم الخمر ، والهيثمي في غاية المقصد ١٣١/٤ .

والتعبير بقوله – سبحانه وتعالى – "فاجتنبوه" أبلغ في الحرمة وأنكى في الإنكار ، لأنه ليس نهياً عن الشرب فقط بل نهي عن الاقتراب أو مجانبة الخمر[١] ولذا ورد عن النبي ﷺ أنه قال : "لَعَنَ اَلله الخمر شاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه"[٢].

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "اجتنبوا الخمر فَإنها مفتاحُ كُلِّ شر"[٣]

وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر ، وأجمعت الأمة على تحريمها[٤].

---

(١) تفسير الطبري ٣٣/٥ ، تفسير القرطبي ٢٣٨٠/٣ ، تفسير البيضاوي ٢٨١/١. الكشاف للزمخشري ٤٣٢/١.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٢٦/٣كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر ، والترمذي ٥٨٩/٣ كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ، وابن ماجة ٨٣/٥ ، ٨٤ كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، والحاكم ١٤٥/٤ كتاب الأشربة وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والطبراني في مُعْجمِه الكبير ٥٨/٩ وابن حجر العسقلاني ٧٣/٤ كتاب حد شارب الخمر.

(٣) أخرجه ابن ماجة ٧٧/٥ كتاب الأشربة باب الخمر مفتاحُ كلِّ شر بلفظ : "لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر" ، والحاكم ١٤٥/٤ كتاب الأشربة وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٢٦/٣ ، بداية المجتهد لابن رشد ١٨٣/٤. المهذب للشيرازي ٣٦٩/٣. ، المغني لابن قدامه ٣٢١/١٠. المحلى لابن حزم ٣٦٤/١١. ، التاج المذهب لأحمد بن قاسم ٢٣٢/٤. دعائم الإسلام للتميمي ٤٦٤/٢. شرح كتاب النيل للأطفيش ٨٠٤/١٤.

ثانياً : تجريم شرب الخمر وعقوبتها : بنصوص شرعية قاطعة منها ما يأتي :-

أ) الكتاب : قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ"[١].

ب) السنة : فمنها :-

١. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : "أُتِيَ برجلٍ قد شَرِبَ فقالَ : "اضْرِبوهُ" قال أبو هريرة : فمِنّا الضاربُ بيدِه ، والضاربُ بنَعْلِه والضاربُ بثَوْبِه"[٢].

٢. عن أنسٍ رضي الله عنه قال : "ضَرَبَ النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعالِ، وجَلَدَ أبوَ بكرٍ رضي الله عنه أربعينَ"[٣]

---

[١] سورة المائدة الآيتان ٩٠ ، ٩١ .

[٢] أخرجه البخاري ١٤/٨ كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ، وأبو داود ١٦٢/٤ ، ١٦٣ كتاب الحدود باب الحد في الخمر ، والشافعي ٩٠/٢كتاب الأشربة ، وأبو يعلى الموصلي ٣٨٦/١٠ ، والبيهقي ٥٤٢/٨ كتاب الأشربة باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمراً أو نبيذاً أومُسْكِراً.

[٣] أخرجه البخاري ١٣/٨ كتاب الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ومسلم ١٢٥/٥ كتاب الحدود باب حد الخمر ، وابن حبان ٣١٠/٦ كتاب الحدود باب حد الشرب ، وابن حجر العسقلاني ٧٧/٤ كتاب حد شاربِ الخمر.

obeikandl.com

وفي رواية : " أن عليًا قال : "أرى أن تجلده – أي قال لأمير المؤمنين عمر – فإنه إذا شَرِبَ سَكِرَ ، وإذا سَكِرَ هَذِي ، وإذا هَذِي افترى ، فجلد عمر ﷺ ثمانينَ جلدةً في حدِ الخمر"[١].

فالعقوبة إذاً تحددت بقول الرسول ﷺ وعمله وإجماع الصحابة[٢].

وسنة الرسول ﷺ مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، وإجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – مصدر آخر من مصادرِ هذا التشريع : أي أنَّ السنةَ والإجماع يقوم كلاهما مقام النص على العقوبة ، لأن هذه الروايات تضع تقديراً لمقدار الحد في شرب الخمر.

وإن كان هناك اختلاف في كونه أربعين جلدة أو ثمانين ، وهو خلاف نشأ بسبب أن القرآن لم يحدد العقوبة ، وإن كان قد حرم الخمر بقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[٣].

---

(١) أخرجه مالك ص ٦٤٥ كتاب الأشربة باب الحد في شرب الخمر ، والشافعي ٩٠/٢ كتاب الحدود ، والبيهقي ٥٥٥/٨ كتاب الأشربة باب، ما جاء في عدد حد الخمر ، والزيلعي ١٦٤/٤ ، ١٦٥ كتاب الحدود ، وابن حجر العسقلاني ٧٥/٤ كتاب حد شارب الخمر.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٥٨/٣ ، عون المعبود لأبي الطيب ١٧٨/١٢ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٧٥/١٢.

(٣) سورة المائدة : الآية ٩٠

obeikandi.com

ومن ثم اختلف الفقهاء على قولين هما :

١. القول الأول : أربعون جلدة : وذهب إلى هذا:الشافعي وأحمد في رواية والظاهرية والزيدية[١].

٢. القول الثاني : ثمانون جلدة : وذهب إلى هذا:أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد في رواية ثانية والإمامية والإباضية[٢].

الأدلـــــــــــــــــة

أولاً : أدلة القول الأول : واستدل الشافعية ومن تبعهم أن : عقوبة الخمر أربعون جلدة بالآتي :

١. ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال : "ضرب النبيُ ﷺ في الخمر بالجريد والنعال ، وجَلدَ أبو بكر أربعينَ"[٣].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين فدل ذلك على أنها حده.[٤]

---

[١] المهذب للشيرازي ٣/٣٧١ ، الشرح الكبير لابن قدامه ١٠/٣٢٨
المحلى لابن حزم ١١/٣٦٥
- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح الحميمي ٤/٢٢٤ دار الجيل – بيروت – لبنان ، ط ١٣٥٠هـ

[٢] حاشية ابن عابدين ٦/٧٣ ، ملتقى الأبحر للحلبي ١/٣٣٨.
الشرح الكبير لابن قدامه ١٠/٣٢٧ ، جواهر الكلام للنجفي ٤١/٤٥٦
شرح كتاب النيل للأطفيش ١٤/٨٠٤.

[٣] الحديث سبق تخريجه ص ١٧٥.

[٤] عون المعبود لأبي الطيب ١٢/١٨٢

٢. ما روي عن علي ﷺ أنه قال : "جلد النبيُ ﷺ أربعينَ وأبُو بكرٍ أربعينَ ، وعُمرُ ثمانِينَ ، وكُلٌ سنةٌ وهذا أحبُ إليَّ"(١).

وجه الدلالة : أن عليًا ﷺ جزم في أخباره بأن النبي ﷺ جلد أربعين وأنه جلد – أيضاً – أربعين لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في خلافة أبي بكر مستندين إلى تقدير ما فعل بحضرة النبي ﷺ(٢).

٣. إن فعل النبي ﷺ حُجةٌ لا يجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الإجماع على ما يخالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر ، ويحملون الزيادة من عمر ﷺ على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآها الإمام(٣).

ثانياً : أدلة القول الثاني : واستدلوا بأن عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة بالآتي : فأما السنة : ١. ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ : "أُتِىَ برجلٍ قدْ شَربَ الخمرَ فجلدهُ بجريدتين نحوَ أربعينَ ، قال : وفعلَهُ أبو بكر ، فلمَّا كانَ عمرُ استشارَ الناسَ فقال عبدُ الرَّحمنِ بن عوف : أخفُ الحدودِ ثمانينَ فأمرَ به عُمر"(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم ١٢٦/٥ كتاب الحدود باب حد الخمر ، وأبو داود ١٦٤/٤ كتاب الحدود باب الحد في الخمر ، وابن ماجة ١٨٠/٤ كتاب الحدود باب حد السكران ،والدارمي ١٧٥/٢ كتاب الحدود باب في حد الخمر،وأحمد ١٤٠/١ ، ١٤٤ ، والدارَ قطني ٢٦/٣ كتاب الحدود،والبيهقي ٥٥٥/٨ كتاب الأشربة باب ما جاء في حد الخمر ، وابن حجر العسقلاني ٧٧/٤ كتاب حد شارب الخمر.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١٤١/٧

(٣) فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ١٦٥/٢ ، التهذيب للبغوي ٣١٣/٧ الشرح الكبير لابن قدامه ٣٢٨/١٠.

(٤) أخرجه مسلم ١٢٥/٥ كتاب الحدود باب حد الخمر، وأبو داود ١٦٣/٤ كتاب الحدود باب الحد في الخمر، والترمذي ٣٨/٤ كتاب الحدود باب ماجاء في حد السكران والدارمي ١٧٥/٢ كتاب الحدود باب في حد الخمر.

٢. ما روي أن عمر ﷺ استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال علي : ﷺ "أرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر إذا سكر هذي وإذا هذي افترى"[١]

وجه الدلالة : أن عمر ﷺ استشار الصحابة – رضوان الله عليهم – في عقوبة شارب الخمر فأشار عليه بأنها ثمانون ، فوافقه عمر ﷺ عليها وعمل بها ، فدل ذلك على أنها ثمانون ، ولم يُعلَم له مُخالف[٢].

وأما الإجماع : إن الصحابة في عهد عمر ﷺ أجمعوا على أن حد شرب الخمر ثمانون قياساً على القذف ، لأنه لا يخلوا عنه غالباً فأعطوه حكمه[٣]

وأما المعقول : إن هذا حد في معصية ، فلم يكن أقل من ثمانين كحد القذف[٤] .

## مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة القول الأول : إن الشافعية ومن معهم يحملون الزيادة من عمر ﷺ على أنها تعزير يجوز إذا رآه الإمام ، وهذا لا يصح ، لأن حد الخمر عقوبة مقدرة ، لا يجوز فيها الزيادة أو النقص[٥].

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص١٧٦.
(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٧٥/١٢ .
(٣) نصب الراية للزيلعي ١٦٣/٤ : ١٦٥ فتح الباري لابن حجر ٧٥/١٢.
بدائع الصنائع الكساني ٤١٦٣/٩. ، مواهب الجليل للجكيني ٣٧٥/٣ .
المغني لابن قدامه ٣٢٣/١٠.
(٤) فتح الباري لابن حجر ٧٥/١٢ .
شرح معاني الآثار للطحاوي ١٥٨/٣.
(٥) العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٤٩ وما بعدها.

## القول الراجـــــــح

والراجح هو قول جمهور الفقهاء بأن عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة ، لأن الجرائم تتناسب مع عقوباتها تناسباً عكسياً ، فكلما زادت العقوبة كلما قَلّ ارتكاب الجريمة ، ومن مصلحة المجتمع أن تقل هذه الجرائم لكي يتوفر له الأمن والاستقرار ، وحتى يكون الناس في أمان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم[١].

وعلى العموم فإن هذا الاختلاف بين الفقهاء لا يؤثر في مشروعية العقوبة لأنها مستندة إلى نص شرعي ظاهر أو إجماع مستند إلى فهم لهذا النص بمراعاة نص آخر.

وبذلك تتضح ضمانة الشرعية في جريمة الشرب وعقوبتها بنصوص قاطعة وصريحة[٢]. والله أعلم.

---

(١) التعزير د / عبد العزيز عامر ص ٧٣
العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٤٩ وما بعدها.

(٢) الحدود والجنايات الموجبة للقصاص والتعزير في التشريع الجنائي الإسلامي د / علي البدري أحمد ص ٩٩ ط ١٩٩٨م.
الجريمة للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٦٣.
التشريع الجنائي لعبد القادر عوده ١/١٢٠

openkenali.com

## المبحث الســـــادس

## ضمانة الشرعية في حد الردة

تحريم الردة وتجريمها ثابت بنصوص شرعية قاطعة منها ما يلي :-

أولاً : الاستنكار الوارد في الردة وحرمتها : -

تُمثل الردة في نظرِ الإسلام أكبر الكبائر وأعظمها إثماً ، لأنه رجوع عن الحق الذي يتمثل في الإسلام دين الله للبشر جميعاً إلى الكفر الذي يمثل الباطل في أحقر صوره[١].

أ) قال تعالى : "وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ"[٢].

ب) وقال عز وجل : "وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"[٣].

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني ٤٣٨٢/٩
الوسيط للغزالي ٤٢٥/٦ ، مجمع الأنهر لمحمد بن سليمان ٦٨٠/١
المغني لابن قدامة ٧٢/١٠.
شرح الزرقاني ٦٢/٨.

[٢] سورة آل عمران الآية ٨٥.

[٣] سورة البقرة من الآية ٢١٧.

وكفى بحبوط العمل في الأولى والآخرة ، ثم دخول النار بعد ذلك مع الخلود فيها وسوء العاقبة التي تنتظر المرتدين بعد كفرهم بالله رب العالمين[١].

ثانياً : نصوص عقوبة الردة : -

أ) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتلوُه"[٢].

ب) وما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ إلا بإحدى ثَلاث : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، والنَّفسِ بالنفسِ ، والتَّارِكِ لدينِه المفارِق للجماعةِ"[٣]. فهذه النصوص صريحة وواضحة في إباحة دم المرتد وإهداره جزاءً لردته وعقاباً على جريمته النكراء[٤].

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد منذ السلف الأول إلى وقتنا هذا[٥]. وبذلك تتضح ضمانة الشرعية في جريمة الردة وعقوبتها بنصوص قاطعة وصريحة[٦]. والله أعلم.

---

(١) تفسير ابن كثير ٨٥/٢ ، تفسير السمرقندي ٢٠٢/١.

(٢) أخرجه البخاري ٥٠/٨ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ، باب حكم المرتد والمرتدة ، وأبو داود ١٢٦/٤ كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ، والترمذي ٤٨/٤ كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد ، وقال حديث صحيح حسن ، والنسائي ١٠٥/٧ كتاب الحدود باب الحكم في المرتد ، وابن ماجة ١٥٥/٤ كتاب الحدود باب المرتد عن دينه ، وأحمد ٢١٧/١ ، والشافعي ٨٧/٢ ،وابن أبي شيبة ٥٨٥/٦ ، وابن حبان في الإحسان٣٢٣/٦ كتاب الحدود ، والزيلعي ٣٤٥/٤ كتاب السير، وابن حجر العسقلاني ٤٨/٤ كتاب الردة باب أحكام المرتدين.

(٣) أخرجه البخاري ٣٨/٨ كتاب الديات ، ومسلم ١٠٦/٥ كتاب الديات باب ما يباح به دم المسلم ، وأبو داود ١٢٦/٤ كتاب الحدود والترمذي ١٣/٤ كتاب الديات

(٤) فتح العلام للقنوجي ١٩٠/٢
عون المعبود لأبي لطيب ٤/١٢.

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٠٨/٥ بداية المجتهد لابن رشد ١٩٨/٦

(٦) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١٢٠/١ .

## المبحث الســـــابع

## ضمانة الشرعية في حد البغي

### أولاً : تحريم جريمة البغي وإنكارها : -

فكل من تثبت إمامته وجبت طاعته وحُرّم البغي عليه وقتاله لقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ"[١].

وما روي عن عبادة بن الصامت قال :"بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمَكْرَه وأن لا ننازع الأمر أهله"[٢]

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "مَنْ رأى مِنْ أميرٍ شَيئاً فكرهُه فليَصْبر فإنّه ليس أحدٌ يُفارق الجماعةَ شِبراً فيموت إلا ماتَ مِيتةً جاهلية"[٣].

والمراد بقوله ﷺ "من فارق الجماعة شبراً"كناية عن معصية السلطان ومحاربته وقيل المفارقة : السعي في حِلّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء فكُنِيَ عنها بمقدارِ الشبر ، لأن الأخذ في ذلك يؤل إلى سفك الدماء بغير حق[٤].

---

(١) سورة النساء : من الآية ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري ١٢٢/٨ كتاب الأحكام ، باب كيف يباع الإمام الناس ، ومسلم ١٦/٦ كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، والنسائي ١٣٨/٧ كتاب البيعة باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله ، وابن ماجة ٣٨٠/٤ كتاب الجهاد باب البيعة.

(٣) أخرجه البخاري ١٠٥/٨ كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، ومسلم ٢١/٦ كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ، وابن حبان في الإحسان ٥٢/٧.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ١٧١/٧ فتح العلاّم للقنوجي ٢١٣/٢ .

وقوله ﷺ "فميتته جاهلية" أي أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع ، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً[١].

ثانياً : نصوص عقوبة البغي :- أ) فأما الكتاب :

يقول تعالى : "وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"[٢].

فهذه الآية فيها خمس فوائد :

١. أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان فأنه سماهم مؤمنين.
٢. أنه أوجب قتال البغاة.
٣. أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله.
٤. أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم.
٥. أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه[٣].

ب) وأما السنة النبوية منها

١. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه"[٤]

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٧١/٧ دلائل الأحكام لابن شداد ٦٩/٤ وما بعدها.
(٢) سورة الحجرات الآيتان ٩ ، ١٠.
(٣) زاد المسير لابن الجَوْزي ٤٦٣/٧ وما بعدها
- تفسير البغوي المسمى (بمعالم التنزيل) للإمام أبي محمد الحسن بن مسعود الفراء البغوي ١٩٢/٤ دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
(٤) أخرجه مسلم ٢١٣/٦ كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهم مجتمع ، والبهيقي ٢٩٢/٨ كتاب قتال أهل البغي.

٢. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جمع ، فاضربوه بالسيف كائناً مَنْ كان"[١]

فهذه النصوص تحرم بغي طائفة على طائفة ، وتجعل جزاء البغي القتال والقتل حتى يفئ الباغي ويرجع عن بغيه.

جـ) وأما الإجماع :-

فأجمعت الصحابة – رضي الله عنهم – على قتال البغاة فإن أبا بكر ﷺ قاتل ما نعي الزكاة ، وعلي ﷺ قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان[٢].

وبذلك تتضح ضمانة الشرعية في جريمة البغي وعقوبتها بنصوص صريحة وقاطعة[٣]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم ٢٢/٦ كتاب الإمارة ، باب حكم مَنْ فرق أمر المسلمين وهم مجتمع ، والنسائي ٩٣/٧ كتاب تحريم الدم ، باب قتل من فرق الجماعة ، والبيهقي ٢٩١/٨ كتاب أهل البغي ، باب ما جاء قتال أهل البغي والخوارج ، وابن حبان ٢٩٤/٦ كتاب الحدود.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامه ٤٨/١٠.
نيل الأوطار للشوكاني ١٦٨/٧.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١٢٠/١